قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨

بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، ومقرها مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

تتولى الأكاديمية المعاونة فى وضع السياسات العلمية والتكنولوجية وإعداد الخطط التفصيلية لبرامج تطوير البحث العلمى والتنمية التكنولوجية فى إطار الخطة الاستراتيجية القومية للبحث العلمى ، وتوفير مقومات وبرامج تنمية الموارد البشرية من العلماء والباحثين ، ولها على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - تقدير التميز فى العلم وتطبيقاته من خلال تطوير وتنفيذ برامج الزمالة والأوسمة والمنح والجوائز للعلماء والباحثين البارزين .

٢ - تخطيط وترويج برامج ومشروعات البحث العلمى والتنمية التكنولوجية ذات الصفة القومية ومتداخلة الاختصاصات ، والعمل على توفير الموارد المالية والمادية اللازمة لتنفيذها وطرحها بين جهات التنفيذ المختلفة والتنسيق بينها ومتابعتها .

٣ - تنمية الوعى القومى العام بأهمية البحث العلمى والتكنولوجيا كنمط حياة ، وترويج الثقافة العلمية بين المواطنين ، وتخطيط وتنفيذ برامج الإعلام والنشر العلمى ، ودعم وتطوير وتحديث متاحف العلوم .

٤ - تشجيع البحوث فى الفروع الأساسية للعلم ، وتدعيم مراكز البحث العلمى التى تعمل فى مجالات العلوم الحديثة والمستقبلية ، أو البحوث الأساسية ذات الاحتمالات التطبيقية المتناسبة مع توجهات التنمية القومية .

٥ - تخطيط وتنمية برامج دعم وتطوير الجمعيات والاتحادات العلمية .

٦ - عقد ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات العلمية بين الأكاديمية والأكاديميات والهيئات المناظرة .

٧ - تخطيط وتشغيل نظام قومى للمعلومات العلمية والتكنولوجية وتنمية شبكات وقواعد المعلومات المتخصصة التى تصب جميعا فى النظام القومى ، وتوفير المعلومات عن أنشطة البحث العلمى والتطوير التكنولوجى ومؤسساته والأفراد العلميين والباحثين والإمكانيات العلمية والبحثية المتاحة ، والإنجازات البحثية والتطويرات التكنولوجية المحققة ، وتنمية سبل تداول تلك المعلومات وتيسير الاستفادة منها .

٨ - تخطيط وتنفيذ برنامج قومى لتسجيل تطور العلوم فى مصر ورصد وتسجيل إنجازات العلماء والباحثين المصريين فى مختلف فروع العلم ، وبيان الحاصلين منهم على تقدير عالمى ، والإعلام عن تلك المعلومات .

(المادة الثالثة)

يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويتولى رئيس الأكاديمية إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها ويمثلها فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أغراضها وتكون له سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح بالنسبة للأكاديمية .

ويعاون رئيس الأكاديمية ثلاثة نواب للرئيس وأمين عام يصدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

ويقوم أقدم نواب رئيس الأكاديمية مقامه عند غيابه .

(المادة الرابعة)

يكون للأكاديمية مجلس يسمى «مجلس الأكاديمية» يشكل برئاسة وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، وعضوية كل من :

رئيس الأكاديمية نائبا للرئيس - ويحل محل الرئيس فى حالة غيابه .

نواب رئيس الأكاديمية ،

ثلاثة من رؤساء الجامعات يختارهم وزير التعليم العالى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة من رؤساء مراكز ومعاهد وهيئات البحوث التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمى يختارهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون من بينهم رئيس المركز القومى للبحوث .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمى .

رئيس هيئة الطاقة الذرية .

رئيس المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

مدير مركز البحوث الزراعية .

رئيس المركز القومى لبحوث المياه .

عشرة أعضاء على الأكثر من العلماء أو ذوى الخبرة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، ويتولى أمين عام الأكاديمية أمانة المجلس .

(المادة الخامسة)

يختص مجلس الأكاديمية بما يأتى :

١ - رسم السياسة التى تكفل تحقيق أهداف الأكاديمية .

٢ - دراسة التقارير والتوصيات التى تقدم إليه من المجالس النوعية فى مختلف الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الأكاديمية واتخاذ القرارات اللازمة فى شأنها ومتابعة تنفيذ هذه القرارات .

٣ - إصدار اللائحة الداخلية للأكاديمية .

٤ - منح جوائز الدولة وغيرها .

٥ - إقرار مشروع الموازنة السنوية لمشروعات البحوث التى تمولها الأكاديمية .

٦ - النظر فيما يحيله إليه وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

(المادة السادسة)

يكون لمجلس الأكاديمية مكتب يشكل برئاسة رئيس الأكاديمية ، وعضوية كل من :

نواب رئيس الأكاديمية .

ثلاثة أعضاء من مجلس الأكاديمية يعينون بقرار من رئيس مجلس الأكاديمية بناء على ترشيح مجلس الأكاديمية .

ويتولى مكتب المجلس ما يأتى :

١ - إعداد الموضوعات للعرض على المجلس .

٢ - إعداد مشروع الموازنة السنوية لمشروعات البحوث التى تمولها الأكاديمية .

٣ - بحث الموضوعات التى تحال إليه من المجلس أو من رئيسه أو رئيس الأكاديمية .

٤ - تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المجلس .

٥ - اتخاذ الإجراءات التنفيذية فى الأمور التى يفوضه المجلس بشأنها .

ويكون لمكتب المجلس أمانة فنية لمعاونته فى مباشرة اختصاصاته يرأسها أمين عام المجلس .

(المادة السابعة)

لمجلس الأكاديمية أن يشكل مجالس نوعية فى مختلف مجالات البحث العلمى والتنمية التكنولوجية تضم أعضاء من الجامعات ومراكز البحوث وقطاعات العمل المختلفة وذوى الخبرة من الباحثين العلميين أو المشتغلين بالتطبيقات التكنولوجية فى مجال تخصص هذه المجالس .

ويصدر وزير الدولة لشئون البحث العلمى - بناء على عرض رئيس الأكاديمية قرارا بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها .

(المادة الثامنة)

يعقد مؤتمر سنوى عام للأكاديمية يعرض فيه مجلس الأكاديمية تقريرا عن الإنجازات التى تمت فى العام السابق والخطة المقترحة للعمل فى مختلف مجالات البحث العلمى والتكنولوجيا فى العام التالى ، كما يعقد لكل مجلس نوعى مؤتمر سنوى عام يضم كبار المتخصصين فى مجال عمله يقدم فيه المجلس النوعى تقريرا عن إنجازاته وخطة عمله .

ويجتمع مؤتمر الأكاديمية ومؤتمرات المجالس النوعية بدعوة من رئيس مجلس الأكاديمية .

(المادة التاسعة)

تتولى الأكاديمية مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

(المادة العاشرة)

يكون للأكاديمية موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية لها ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(المادة الحادية عشرة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك